

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات، الكائن مقرها بشارع *****، عدد *****، تونس *****،

من جهة،

والمعقب ضده : *****، مقره بنهج *****، عدد *****، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009 تحت عدد 310210 طعنا في الحكم عدد 56509 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 جويلية 2008 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديله وذلك باعتبار الأداء المستوجب ما قدره اثنين وسبعين ألفا وأربعمائة وستين دينارا ومليمات 523 (72.460,523د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته صاحب مكتب لترسيم الطلبة بالخارج إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة التجارية أو الصناعية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والمعلوم على الطابع المهني شملت السنوات

من 2001 إلى 2004 أفضت إلى إصدار قرار في التوظيف الإجباري ضده بتاريخ 15 ماي 2006 تحت عدد 2006/530 تضمن مطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 105.682,330 ديناراً أصلاً وخطايا فاعتراض عليه المعقب ضده أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 21 ديسمبر 2006 حكماً تحت عدد 2258 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 530 الصادر بتاريخ 16 ماي 2006 وإجراء العمل به مع تعديل نصه بالخط من المبلغ المطلوب إلى حدود سبعة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ديناراً ومليماً 284 (77.325,284د) لقاء أصل الأداء والخطايا فاستأنف الطرفان الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 10 أفريل 2009 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها هيئة حكومية جديدة استناداً إلى ما يلي :

أولاً : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة وسوء تأويله بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه آيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على السنوات غير المتقدمة والحال أنّ الفصل 43 المذكور لم ينصّ على تلك الإمكانية وأنه يمكن فقط للمطالب بالأداء الذي يقوم بصفة منتظمة بإيداع تصاريحه الجبائية اعتماد المداخيل المصرح بها خلال السنوات السابقة لسنة تحقيق نموّ الثروة في حدود الثلاث سنوات التي لم يشملها التقادم وهو ما لم يتحقق في وضعية المعقب ضده الذي لا يصرح بمداخيل يمكن اعتمادها بعد طرح الضريبة المدفوعة وتكاليف المعيشة فضلاً عن أنّ توزيع نموّ الثروة جزافاً وبصفة تقديرية يتعارض مع منظومة عبء وسائل الإثبات في المادة الجبائية التي تقتضي عدم تمكين المطالب بالأداء من الخطّ من الأداء الموظف عليه دون أن يقدم ما يبرر ذلك وبالتالي فإنه ليس للمحكمة في غياب أيّ معطى دقيق حول المداخيل التي حققها المعقب ضده خلال السنوات السابقة لسنة الاقتناء أو حول الموارد الأخرى التي انجرت له أو حول احتفاظه بتلك الموارد واستعمالها في تمويل عملية الشراء أن تعيد احتساب الأداء الموظف على المعقب ضده بتوزيع مبلغ نموّ الثروة على السنوات السابقة التي لم يشملها التقادم.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه آيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على السنوات غير المتقدمة دون وجود أيّ سبب قانوني ودون أن يقدم المطالب بالأداء ما يبرر موارد الحقيقة أو شطط التوظيف.

ثالثاً : ضعف التعليل : بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه عللت موقفها بأنّ شراء العقارات عادة ما يكون حصيلة عمل عدة سنوات سابقة إضافة إلى غير ذلك من مصادر التمويل وهذا لا يرتقي إلى درجة التعليل القانوني باعتبار أنه لا بدّ من توفر مبررات أخرى كثبوت تحقيق مداخيل والتصريح بها خلال السنوات السابقة أو تقديم ما يفيد ادخارها واستعمالها في شراء العقارات موضوع نموّ الثروة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جانفي 2010 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد غباره في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمطلب التعقيب ووجه الاستدعاء إلى المعقب ضده.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 1 فيفري 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى جميع إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعين لذلك قبوله شكلا.

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تأييدها للحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من قسمة نموّ الثروة على السنوات غير المتقادمة والحال أنّ الفصل 43 من مجلة الضريبة لم ينصّ على تلك الإمكانية وأنّ المعقب ضده لم يقدّم أيّ معطى دقيق حول المداخل التي حققها خلال السنوات السابقة لسنة الاقتناء وما يفيد تصريحه بتلك المداخل أو ادخارها واستعمالها في شراء العقارات موضوع نموّ الثروة مثلما يقتضي ذلك الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما يجعل الحكم المطعون فيه متّسما بضعف التعليل.

وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كل مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من الأحكام المذكورة آنفا أن التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخولة لمصالح الجباية

كلما اتضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرح بها وتمكن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نمو الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجلية بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبررات التي يمكن أن يقدمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونمو ثروته.

وحيث طالما أن هذه الطريقة في التوظيف تعتمد وجه الإنفاق فإن المشرع لم يحدّد عدد السنوات الكفيلة بأن توفّر مداخيلها ذلك المحصول المالي وترك المجال مفتوحا لإدارة الجباية لتحديد طريقة احتساب تلك السنوات باعتماد قاعدة توزيع مقدار نمو الثروة على مداخيل أكثر من سنة وهي طريقة تتلائم ومبادئ العدالة الجبائية التي من أهمّها تخفيف العبء الجبائي على المطالب بالضريبة مع ضمان حقوق الخزينة.

وحيث يكون قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتوزيع نمو الثروة على مدخرات السنوات السابقة لسنة التوظيف والحالة تلك سليم المبني واقعا وقانونا ومعللا تعليلا مستساغا ويتجه لذلك رفض جميع المطاعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدة مليكة الجندوبي والسيد عماد غابري.


وتلي علنا بجلسة يوم 1 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

المستشار المقرر



محمد غباره

الرئيس



محمد فوزي بن حماد